



٣٠

الحيُّ لا تُؤمن عليه الفتنة

جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- التأكيد على معنى الاستئذان بمن مات كصحابه النبي ﷺ، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه الفتنة، وهذا يُبصر المسلم بحقيقة شرعية وكونية؛ مفادها: أن المرء قد يتغير حاله، وأن من كان قدوة في المقامات الشريفة قد ينقلب على عقبيه أو يضعف عما كان عليه، وما دام المرء حيًّا فهو عرضة لهذه الفتنة.

يؤكد هذا المعنى دلائل كثيرة من الكتاب والسنة:

فمصدر الهداية بيد الله، ولهذا امتن الله على نبيه ﷺ بأنه لولا تثبيت الله له لما استقام على ما هو عليه، قال تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} [الإسراء: ٧٤]، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك) أخرجه مسلم؛ بل وتكرر في أدعية القرآن الدعاء بالوفاء على الإسلام.

وما سبق لا يعني أنه لا يُقتدى بالحي مطلقاً، فالحي إن كان عالماً فقلوبه معتبر؛ وإنما المراد التأكيد على الحذر من الفتنة التي قد تُضل بعض الأحياء فلا يجوز أن يكونوا قدوة مطلقاً.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة عاصمة من مسارات منحرفة مختلفة ومن ذلك:

عدم اتباع الخطأ لمكانة قائله:

١

فلا يجوز أن يُتبع المعظم في النفوس إن صدر منه خطأ؛ سواءً كان خطأ اجتهادي أو سلوكي، وقد يصدر الخطأ مسaire للناس أو خجلاً منهم وإذا استُخبر عن ذلك أخبر بالصواب. وهذا يؤكد خطورة اتباع العالم في الخطأ.

٢

عدم تعليق الدين بالأشخاص:

فالدين لا يتعلق بالأشخاص الداعين إليه؛ ولهذا كان من نصح السلف وتجردهم للحق أنهم علقوا الناس بالحق لا بذواتهم.

٣

الخوف من زيغ القلوب:

استحضار أن الحي لا تؤمن عليه الفتنة من أعظم ما يثبت المسلم على دينه.

٤

الثبات عند الفتنة:

استحضار مقولة "الحي لا تؤمن عليه الفتنة" تحاصر تأثير هذه الفتنة أن لا تتوسع تأثيراً ببعض من ابتلي بها.

٥

التمييز بين الاجتهاد المعتبر، والانحراف عن الحق:

ليس كل تغيرٍ في الاجتهاد أو الرأي يكون باطلاً أو من الفتنة التي تُصيب الحي؛ فقد يكون من الاجتهاد السائغ الذي يُلاحظ المتغيرات المؤثرة في الحكم.

وعليه فالخوف من الفتنة على الحي، لا يسوّغ الاستطالة على الأحياء بدعوى وقوعهم في الفتنة، فهذه المقولة الضامنة لا يصح أن تنطق بلا زمام العلم والعدل.



٣١

من جعل دينه عرضة
للخصومات أكثر التنقل

الخصومات مدخل من مداخل الهوى وسبب من أسباب الانحراف،
والمقصود بالخصومات: الجدل والبحث في قضايا الاعتقاد الواجب؛
فالأصل أن تتلقى تلقي إيمان وتسليم وبحث عن مراد الله جل وعز، وهذا
الذي كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم-؛ وإنما اتجهت الأمور إلى
الخصومة والجدل بسبب وقوع البدع وحدوث الأهواء؛ ولهذا ارتبط
مصطلح الخصومة بأهل البدع.

والنهي عن الخصومات حفاظ على عدة معان شرعية؛ تعارضها الخصومات منها:

٣

إضعاف اليقين والطمأنينة؛
فكثرة الجدل والخصومة حول
قضايا الاعتقاد تُورث الحيرة
والشك والنفاق وأمراض
القلوب، وهذا المعنى تضافرت
مقولات السلف في التنبيه عليه.

٢

**التسليم والانقياد للنصوص
والأحكام،** فالخصومة مُضعفة
للتسليم وهي سبب للانحراف
عن الشرع؛ فهي من طرائق الصد
عن الحق لا قبوله.

١

**العمل المشروع الذي ينفع
الإنسان في دينه؛** فالانشغال
بالأقوال والجدال والأغاليط
مسالك مشغلة عن العلم النافع
والعمل المشروع الذي يجب أن
يصرف المسلم همته إليه.

وحقيق بالقول هنا بيان أن الخصومة مع أهل الباطل واجب شرعي، ومن الأفعال المحمودة، ولهذا سلكها فقهاء السلف عند الحاجة؛ ومن هنا فلا منافاة بين منهج ترك الرد عليهم، ومنهج الرد عليهم؛ لأن ذلك تابع للمصلحة، وراجع إلى الحاجة فليس ثمة تعارض حقيقي؛ بل هو منهج واحد يعتني بالتعليم والتزكية والتربية، ولا يهمل التعامل مع الشبهات والعوارض المؤثرة عليه.

آثار هذه المقولة:

هذه الخصومات لها أثر عظيم في دخول الانحرافات على الناس؛ ومن أبرز آثارها:

أ غياب العدل الواجب:

يكثر في الخصومات ظلم الناس والبغي عليهم والفجور في الخصومة معهم فتُلغى حسنات المخطئ أو يُبالغ في وزن غلظه أو يُنسب إليه ما لم يقل.

٢

الكذب على المخالف:

فما أكثر ما يتدافع المتخاصمون الكذب بينهم؛ ولهذا كان من العقل الرشيد أن يتوثق المسلم مما يقوله الشخص عن خصمه فلا يقبله مطلقاً بل يتثبت منه.

٣

إثارة أمراض القلوب:

الخصومات تثير كوامن النفوس وتحرك أمراض القلوب؛ وكلما غلبت الخصومات ضعف ميزان العدل ودخل البغي والفجور؛ وهذه ظاهرة لا تخطئها العين.

٤

السقوط في الغلو المضاد:

أي: يرد الغلو بغلو آخر؛ كأن يقلل من مكانة أهل البيت نكاية بغلو الروافض فيهم؛ أو ينحى إلى النزعة الذكورية الغالية أو يسوّغها نكاية بالغلو النسوي؛ ولا عجب؛ فالخصومات تحرك النفوس إلى طرفي نقيض فيجتمع فيها الشر كله.

٥

الحيرة والشتات:

كثرة الخصومات سبب في وقوع الإنسان في الحيرة والشك والتيه؛ فيتهشم اليقين ويذبل الإيمان؛ ولهذا جاء التحذير الشديد من مغبة الجدل في الدين والنظر في الشبهات.

٦

تضخم محل البحث:

فقد يُحكم على مسألة اجتهادية بأنها من الأحكام القطعية أو يُهون من حكم قطعي أو يُبالغ في الحط على القول أو القائل، ونحو هذا من آثار يدفعها تضخم محل الخصومة من حيث لا يشعر.

V

تغيير الأولويات:

المنشغل بالخصومات يدور معها حيث دارت؛ فينشغل بها، ويكتفّ البحث في قضاياها وإشكالاتها وإلزاماتها؛ من هنا لا يكون بناؤه العلمي قائمًا على الحاجة العلمية والشمول الموضوعي؛ وإنما لما يُثار من قضايا وجدالات معاصرة؛ فيُقصّر في حفظ القرآن ومطالعة السنة واعتقاد السلف وينصرف عن ذلك بالجدال والنزاع والخصومة فيكون بناؤه العلمي هشًا ضعيفًا لا قوام له ولا أساس.
